

واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني

الدكتورة العلجة مناع

جامعة الجبلاي بو نعامة/خميس مليانة

الجزائر



واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية

للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب و الاحتلال، فالأولى هي مرحلة الاشتباك و القتال على أرض المعركة، و الثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب و العدوان المسلح. و نجد في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية، و في اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين تقنيناً للحكام المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي.

و من أهداف هذه القواعد الدولية تمكين السكان على الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان دون النظر إلى مسألة شرعية الاحتلال، بحيث تنطبق هذه القواعد على أي دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على أرض أجنبية أيا كان سبب هذا الوضع.

والذي يعيننا هنا هو الواقعة المادية المحددة متمثلة في واقعة الاحتلال و إخضاع الإقليم للسيطرة الفعلية للسلطات العسكرية أو المدنية للمحتل كلا أو جزءاً، فهذا هو الأساس الذي يضيف على سلطات الاحتلال مركزها الخاص في قانون الحرب و الذي في ضوءه يقوم قانون الاحتلال الحربي بتنظيم حالة الاحتلال و ترتيب اختصاصات محددة في علاقة دولة الاحتلال بالإقليم المحتل و سكانه، و علاقتها بالدولة المحتلة أراضيها.

و من هنا لا تعدو سلطة الاحتلال أن تكون سلطة فعلية تتمتع باختصاصات مؤقتة في ظل قانون الحرب لا تفقد الدولة المحتلة أراضيها سيادتها الأصلية و هو التفسير الذي تبنته المادة 43 من لائحة لاهاي المذكورة بتعبيرها عن الدولة الأم بالسلطة القانونية.

إن القوة لا تخلق القانون و لا ترتب حقوق السيادة، و من ثم لا تخول حالة الاحتلال الفعلية و المؤقتة في ظل قانون الاحتلال الحربي دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها و لا تجيز لها إحلال حكومتها أو اختصاصاتها التشريعية و القضائية محل حكومة دولة الأصل في ممارسة حقوق السيادة و اختصاصاتها.

فإذا أصبح لها حق الإشراف على الإقليم المحتل في ضوء الموازنة بين ضرورات أمنها و سلامة قواتها و بين الالتزامات المفروضة عليها تجاه الإقليم و سكانه، و أن تمارس أعمال السلطة الفعلية الناجمة عن عمل من أعمال القوة و هو الغزو و فرض الاحتلال قهراً، فليس لها أن تدعي حق ممارسة حقوق السلطة الشرعية للشعب صاحب السيادة على إقليمه و الحكومة الممثلة له .

لقد حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال لئلا يتيح له تغطية أعماله الانتقامية في الإفراط في استخدام القوة ضد الإقليم المحتل و سكانه خلافاً لما تقتضيه الضرورات العسكرية و مقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة التي قد تتطلب من المحتل إجراءات معينة لضمان أمن قواته و منشأته العسكرية و طرق مواصلاته على الإقليم المحتل.

و طالما أنه يمكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية في وقت الحرب و بين متطلبات و دواعي الإنسانية و المدنية في المناطق المحتلة، فإن تطبيق قانون الاحتلال الحربي يصبح رهنا بغلبة الاعتبارات الإنسانية على الضرورات الحربية، كما تصبح مخالفة أحكام هذا القانون خرقا للالتزامات المفروضة على المحتل تجاه الإقليم عملا مخالفا للقانون الدولي العام يوجب المسؤولية بإنهاء حالة الحرب و الاحتلال. و لأن الموارد الطبيعية من بين مشتملات إقليم الدولة التي تعتبر السيادة عليها أهم مقومات التنمية، فيحق لنا اعتبار حمايتها من قبيل الاعتبارات الإنسانية التي ينبغي على المحتل مراعاتها في ممارستها لحقوقه و أدائه لواجباته كسلطة احتلال، تلتزم بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المال العام و التراث الطبيعي للإقليم المحتلة أراضيها تحت طائلة المسؤولية الدولية.

و قد جاءت هذه الورقة البحثية للنظر في مدى التزام المحتل الإسرائيلي بقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، و مدى تفعيل قواعد المسؤولية الدولية إزاءه.

المبحث الأول

الأساس القانوني لسيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم السيادة و مضامينها:

مصطلح السيادة قديم يرجع أصله إلى حركة التنوير التي عاشتها أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. حسم الفكر المستنير في أوروبا الصراع القديم حول السلطة بين الكنيسة والملكية لصالح هذه الأخيرة، ومن ثم فان جان بودان الذي يعتبر الأب الروحي لهذا المصطلح قد كرس تمتع الملك بأحقية في السيادة أي السلطة العليا الكاملة PLENITUDO POTESTATIS ثم جاءت الثورة الفرنسية فحولت السيادة إلى الشعب ومنه إلى الدولة الوطنية التي تمثله. وهكذا استقر الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية إلى جانب كل من الإقليم والشعب، وقد عرف البريطاني جون أوستن السيادة بأنها العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى(1). كما عرفها الهولندي كان كليفس بأنها الطاقة المخترنة لدى الشعوب والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية(2).

وتعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية الوضعية حجر الزاوية لبناء الدولة وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج باعتبار أن الدولة تتصرف، سواء في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي، بناء على قواعد القانون العام، الذي تمثل فيه السيادة العمود الفقري. وفي المفهوم الغربي نشأت فكرة السيادة مرتبطة بالقوة

والسيطرة ، كان قد عبر عنها لويس الرابع عشر في جملته الشهيرة L'Etat c'est moi أي الدولة هي أنا، مشيراً إلى طبيعة النظام السياسي الفرنسي القديم حيث كانت تتجسد كل سلطات الدولة في شخص الملك. بل هي مرادفة لها أحياناً وبالتالي فالمتمتع بالقوة المادية (السياسية، الاقتصادية، التكنولوجية) يصبح متمتعاً- منطقياً- بالسيادة لأن تطور هذه الأخيرة وازدياد تطور القوة المادية والهيمنة.

ويرى الأستاذ الفرنسي ميشيل فيرالي (3) في السيادة فكرة جيدة وملعونة في آن واحد، ملعونة في رأي من يرى فيها سبب كل ضعف وعيوب القانون الدولي وأتانية الدول، ومجيدة حسب وجهة نظر الذين يعتبرونها الحماية الصلبة للدول ومعنى استقلال الشعوب.

للدولة السيادة في المجال الداخلي ويتمثل في حقها في اختيار نظام حكمها السياسي وبتحكمها في الإقليم وفي شن الحرب "الدفاع الشرعي أو تحت علم الأمم المتحدة" وعقد الصلح واستعمال القوة داخل حدودها، ولها السيادة على المستوى الخارجي بسيطرتها على وحدة أراضيها وحدودها واستقلالها وحريتها في إبرام الألف والمعاهدات الاقتصادية والعسكرية. لكي تثبت الدولة قوتها ومكانتها في المجتمع الدولي لا بد لها من التحكم في المظهرين الداخلي والخارجي للسيادة.

المطلب الثاني: خصائص السلطة المتمتعة بالسيادة

الدولة هي شخصية معنوية لذا ليس باستطاعتها إصدار الأمر والنهي، أي ممارسة السيادة، وإنما تقوم "سلطة عليا" بممارسة السيادة باسمها سواء اتخذت هذه السلطة اسم حكومة أو اسم آخر مثل المجلس التنفيذي، مجلس الحكومة، مجلس المفوضين... الخ. والسلطة التي تمارس السيادة :

1) هي سلطة عليا بمعنى عدم إمكانية قبول سلطة أخرى تزاحمها في ممارسة السيادة فوق أرض الإقليم. وهي سلطة لا ترأسها ولا تسمو عليها أي سلطة وطنية أو أجنبية أخرى.

2) هي سلطة عامة بمعنى أنها تشمل في اختصاصاتها كامل حدود الإقليم وهذا ما يميزها عن السلطات المعترف بها لحكام المقاطعات والمحافظات. ولأشكال الحكم الذاتي و سلطات الوصاية و الانتداب.

3) وهي سلطة دائمة ستمرة لا تقبل التأقيت

4) هي سلطة مؤيدة بالقوة المادية لكي يكون بوسعها ممارسة وسائل الإكراه إذا لزم الأمر. أي أنها تحتكر الإكراه المادي باستخدام القوة العمومية.

5) هي سلطة مؤسسة، أي أنها منفصلة عن شخصية من يمارسها لأن الأشخاص زائلون والدولة باقية، وفي هذا يقول الفقيه الفرنسي بورديو: "أن الدولة تولد متى انتقل

مقر السلطة السياسية من الفرد إلى مؤسسة دائمة معنوية (1) ". وهذا الانتقال من شخص الحاكم إلى الشعب لم يحدث في أوروبا إلا بعد أحداث الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر (2) .

المطلب الثالث: أساس السيادة على الثروات الطبيعية:

ترتبط السيادة على الثروات و المصادر الطبيعية ارتباطا وثيقا بالسيادة على الإقليم مما يعني في نظر القانون الدولي إن الثروات و المصادر الطبيعية بطبيعتهما يتبعان دائما لملكية الدولة ،ذلك أن التعريف القانوني للإقليم البري يشمل سطح الأرض و باطنها ، كما يعتبر ما في عمق المياه الإقليمية و البحر الإقليمي امتدادا للإقليم البحري، و من ناحية اقتصادية فإن الملكية القانونية للأرض تخول للمالك الحق في عدم استغلال أرضه ما لم تضمن له الشروط الاقتصادية قيمة تحقق له دخل وافر لأن النظام القانوني للدولة المنتجة يسمح لها الانتفاع بأكبر كمية من الربح. فهي تتمتع على إقليمها بكل الحقوق التي تنجر عن حق الملكية من استعمال و استغلال و تصرف.

و قد أتى القرار 1803 لعام 1962 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليذكر بأن الشرط الجوهري لتأكيد سيادة الدولة هو تحقيق السيادة على المصادر الطبيعية و من ثم فإن انتهاك هذه الأخيرة و التعدي عليها يشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين. فالبعد الاقتصادي للسيادة إذن يصبح من أسباب وجودها و في نفس الوقت ضمانا لتحقيق السلام و الأمن الدوليين.

ومنذ الأزمة البترولية و حرب أكتوبر عام 1973، تولد اتجاه لدى الدول الرأسمالية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه يرمي إلى الاحتكار و السيطرة على مصادر البترول و قد تجلت هذه الإستراتيجية في التحكم على أسعاره خوفا من تكرار تجربة الحظر الذي فرضته الدول العربية باستعمال سلاح النفط، التي كادت أن تهددت جوهر الصناعة الغربية. كما أن تجنيد المنظمات الدولية المالية لمساعدة الدول الفقيرة يدخل في إطار إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الرأسمالية الأخرى للنيل من سيادة دول الجنوب فمن شروط هذه المنظمات لتقديم المساعدات تخلي هذه الدول عن عنصر حيوي و أساسي في الحفاظ على السيادة ألا وهو القطاع العام. بذلك يؤول الأمر بهذه الدول إلى تنمية تخلفها بدلا من الخروج منه.

و قد نوه الفقيه الجزائري محمد بجاوي خلال محاضرة قدمها بأكاديمية لاهي عام بشيء من التهمك الموقف المتناقض للدول الكبرى تجاه سيادة الدول الأخرى التي كانت في أوج صراعها لانتزاع حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية : "بالأمس حررنا الاستعمار الغاشم من حقنا في السيادة، و اليوم و بعد أن نلنا استقلالنا بعد تضحيات جسام يقال لنا أن عهد السيادة قد ولى و بأننا نعيش عهد الترابط و التضامن الدولي، و علينا أن نرضى بسيادة رمزية تتمثل في العلم الوطني و العضوية الأممية(1).



المبحث الثاني

علاقة الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بغيره من الحقوق

التضامنية

إن مفهوم السيادة كما تصورته الدول المستوردة لرأس المال هو من طبيعة التعريف الذي وضعه أوستن للسيادة : "أنها مطلقة ولا يقيد أي قيد من قيود المسؤولية الدولية". لكن الدول المصدرة لرأس المال ترى "أنه وإن كانت السيادة الإقليمية هي صفة قانونية من صفات الدول، إلا أنها مقيدة بالواجبات والالتزامات التي تفرض على الدولة من قبل القانون الدولي والضرورات الاقتصادية والسياسية الناشئة من الاعتماد المتبادل المتزايد للمجتمع الدولي". كما أن هذه الدول تعتقد أن مفهوم السيادة الدائمة على المصادر التي تدعيها الدول الأقل تطورا هو مفهوم "مستمد من التوسع غير المبرر والخاطئ في حقوق سيادة الدولة بحيث يعني حقوق التملك". والسؤال المهم يتعلق بصاحب الحق ومجال حقه، الشعب أم الدولة ؟ ولعل تبيان العلاقة بين حق السيادة على الموارد الطبيعية و غيره من حقوق الجيل الثالث و حقوق الإنسان كفيل بالإجابة على هذا التساؤل.

المطلب الأول: جيل الحقوق التضامنية و مهددات والعولة.

لم يكن التقدم العلمي والتقني الذي غيرت نتائجه العالم قبيل نهاية الحرب الباردة وبعدها ليمر دون أن يترك بعضا من آثاره على مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. فما يسمى اليوم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ليست إلا نتاجا لشروط التحول الحضاري والفكري المرافق له. ولذلك سميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" كنعنت للتطور الاقتصادي والعلمي والسياسي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن 20، وما يستلزمه أمر ذاك التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق غايات محددة كالتنمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي.. الخ. فحقوق الجيل الثالث قد ولدت في ظروف مخالفة للسياقات التي ولدت فيها الأجيال السابقة، وفي مجال حقوق الإنسان كل جيل محكوم بالشروط التاريخية والسياسية التي أفرزته وحكمت تطوره.

تشمل الحقوق الجديدة المسماة بحقوق التضامن، سلسلة من الحقوق لا ندعي إمكانية حصرها ولا تتبع تطورها بصورة دقيقة من خلال هذه الورقة، ولكننا سنحاول الإشارة إلى بعض منها مع محاولة ملامسة كلما تيسر ذلك بعض أسسها المرجعية. غير أن هذه الحقوق لم تظهر مرة واحدة، بل ظهرت بشكل منفصل بعضها عن البعض. ولكل منها أسباب ظهوره.

انطلقت حقوق الجيل الثالث من الناحية القانونية من الإعلانات الدولية الصادرة عقب مؤتمرات دولية، لكي تستقر كمبادئ قانونية في لحظة تالية في صلب اتفاقيات دولية.

وبعدما كرست على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية، ثم فيما بعد ستستقر في نصوص دساتير بعض الدول كقواعد قانونية دستورية.

لم تكن حقوق الإنسان عبارة عن كم ثابت راکض لا يتغير، بل هي مفتوحة ومنتجة مع تحرك المجتمع الدولي والوطني، ومع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي. كما تتحول مع ما يحصل للدولة من تطور على مستوى نشاطها الاقتصادي. ففي كل لحظة تاريخية تظهر حقوق تعبر عن واقعها الاقتصادي والسياسي والعلمي، وتعكس مدى تطور هذا الواقع، وحاجته إلى قواعد قانونية حقوقية تنظمه. فالجيل الأول كان معبراً عن العملية العاكسة لبداية سيطرة الإنسان على الطبيعة وظواهرها، كما جاء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ليقرر الحرية في المجال الاقتصادي للإنسان الفرد. ومنع الدولة من أي تدخل لعرقلة هذه الحرية. إنه يعبر بحق عن صورة الدولة الحارسة، التي عليها أن تصك النقود، وتقيم الأمن، وتسهر على العدالة، وهي تماماً صورة الدولة الليبرالية. هذه الدولة التي تسعى على المستوى السياسي إلى إقرار المساواة القانونية لا الفعلية، وإقرار حق المواطنة للشعب بما تعنيه من مشاركة سياسية. وجاءت حقوق الجيل الثاني كتنظيم لواقع مغاير تماماً للواقع الذي كانت فيه الدولة سلبية وليبرالية، وهو وضع جديد ملامحه تتبلور بتؤدة وتأن منذ نهاية القرن 19 لتأخذ مكانها في الحقل القانوني الحقوقي ولتستقر فيه بعد الحرب العالمية الأولى

وفيما بين الحربين، كتعبير عن واقع سياسي واقتصادي جديد، وقد غيرت فيه النظرة إلى الدولة بالتركيز على ضرورة تدخلها لفعل شيء ما على هذا المستوى، عوض بقائها مكتوفة الأيدي أمام تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عانت منها الدول المشاركة في الحرب العالمية الأولى، وحتى غير المشاركة فيها والتي مستها نتائجها الكارثية. وهكذا بين اللحظتين طراً تحول عميق على مهام الدولة كشخص معنوي فانتقل دورها من القيام بالحراسة، إلى القيام بدور تدخلية. وتبع هذا التحول من مهمة إلى أخرى تغيير في مجال الحقوق والحريات.

وسوف يسير التطور في الاتجاه نفسه خاصة قبيل الانفراج الدولي وقبيل سياسة الوفاق الدولي، مع حدوث طفرة التطور التكنولوجي والعلمي، ليتكرس جيل ثالث لحقوق الإنسان، كتعبير عن هذا التطور الحاصل في مجال غزو الفضاء، وفي التكنولوجيا العسكرية وبحوث انقلاب في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتطور وسائل الإعلام والاتصال. في هذا المناخ ظهر جيل ثالث جديد لحقوق الإنسان، يعكس معه التحول في مهام الدولة، في شروط انتصار الليبرالية النيوكلاسيكية التي دعا أنصارها إلى نبذ تدخل الدولة، والقضاء على "دولة الرفاه" والعودة بالرأسمالية إلى آليات السوق الحرة. ولما كانت "دولة الرفاه" ترتكز على عقد اجتماعي غير معلن مبني على الحق في العمل، ومحاربة الفقر، وإنعاش تساوي الفرص أمام الجميع. فما دام هذا العقد هو نقطة ارتكاز دولة الرفاه فإن تجاوزها يقتضي فسخه والتخلي عن مضمون بنوده. تجسد ذلك بالأساس في هجر سياسات التوظيف، والحد من التعويضات النقدية



عن البطالة، وتبني سياسة الخوصصة بنقل القطاع العام إلى قطاع خاص -إنه منطوق العولمة، ومنطق المقاول، أي منطق الربح والخسارة. وفي ظل هذه الشروط والظروف صارت الدولة اليوم شكلا بلا مضمون وكيانا بلا سلطة، تماما كما كانت في القرن 18 و19 دولة حارسة. لأن هذا المناخ نفسه يذكرنا بالمناخ الاقتصادي والسياسي لذينك القرنين. ويتم الآن تطوير مفاهيم قانونية حقوقية هي تماما مفاهيم كانت سائدة مباشرة بعد ظهور الدولة الأمة، مثل التدخل دفاعا عن الإنسانية الذي أصبح اليوم "حق التدخل الإنساني" والذي طبق في ذات المناطق التي طبق فيها في القرنين 18 و19، أي في المناطق الخاضعة (للرجل المريض) أي الإمبراطورية العثمانية، في يوغسلافيا والعراق... الخ.

المطلب الثاني: العلاقة بحق تقرير المصير:

ولا شك في أن أصل مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينبع من مبدأ تقرير المصير، وهذا الحق الأخير هو حق للشعوب على نحو واضح وليس حقا للدول. يتضح ذلك من من الصياغات الأولى لتقرير المصير، كما جاء في الاقتراح التثليلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 1952، وكانت الجملة هي "حق الشعوب في تقرير المصير". وقد جرى تثبيت هذا الحق في القرار 626 لعام 1952 والقرار 1314 لعام 1958، وكلاهما ينص على حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، إضافة 1308 للقرار الصادر عام 1962 الذي جاء ليؤكد مرة أخرى حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرنا الطبيعية. هذا وعلى النحو ذاته نص كل من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 وميثاق الحقوق المدنية والسياسية الصادر عام في نفس العام ما يلي: "إن للشعوب كافة من أجل غاياتها، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرنا الطبيعية من دون إخلال بأي التزام ينشأ من التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته".

وتنص المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ما يلي :

- (1) تقوم الشعوب كافة بالتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرنا الطبيعية. يمارس هذا الحق حصرا لمصلحة الشعب. ولا يحرم منه أي شعب بأي حال.
- (2) في حالة النهب، يكون للشعب المنهوب الحق في استرداد ممتلكاته بالإضافة إلي تعويض واف.

(3) إن التصرف الحر في الثروات والمصادر الطبيعية يتم من دون إخلال بالالتزام الخاص بتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل والتبادل العادل ومبادئ القانون الدولي.

من جهة ثانية، تشير القرارات الأخرى إلى حق الدول في ممارسة السيادة الدائمة والتامة على مصادرها الطبيعية. مثال على ذلك القرار 1515 لعام 1960 الذي ينص على "حق السيادة لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية". أما القرار رقم 3281 لعام 1974 فينص في المادة الثانية منه أن "لكل دولة أن تمارس بحرية السيادة الدائمة والتامة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية...".

و لأن مفاهيم الشعب والأمة ليست عموماً مترادفة، يرى Guy Feuer في تحليله للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أن هذا الخلط بين الشعب والدولة ليس عفويًا وإنما يستجيب لواقع لا يمكن إنكاره. ويلخص هذا الواقع في كون السيادة مصدرها الشعب والدولة هي التي تمارسها باسمه، وبالرجوع إلى حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وخاصة إلى القرارات الأولى التي يستخلص أن استعمال مصطلح الشعب بدل الدولة كان بنية إيديولوجية من جهة ولأن تصفية الاستعمار لم تكن قد تمت بعد وبالتالي لم تنشأ العديد من الشعوب دولها، فكان القصد من ذلك هو تأكيد أنه إذا كانت السيادة تملكها الدولة الاستعمارية قانونياً، فإنها سياسياً كانت سيادة الشعب المستعمر. مما حدا بالدول الحديثة عهد بالاستقلال إلى تأكيد نسبة الملكية للشعب بطريقة أو بأخرى كما نلاحظه في الأمثلة التالية لبعض الدساتير و الاتفاقيات :

الجزائر: المادة 17 "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات...".

اندونيسيا : المادة (2)33 "قطاعات الإنتاج الهامة للاقتصاد تملكها الدولة، (3)33 " الأرض والمياه والمصادر الطبيعية تملكها الدولة وتسخر للمصلحة الكاملة للشعب".

نيجيريا : المادة (44) "يعود للحكومة الفيدرالية الحق الكامل في المعادن والبتروال والغاز الطبيعي".

العراق : المادة (111) "البتروال والغاز ملكية لكل شعب العراق في كل المناطق والولايات".

الإمارات العربية المتحدة : المادة (23) " لكل إمارة الملكية العامة للثروات والمصادر الطبيعية الموجودة بها".

السودان : المادة(1)2(1) من بروتوكول اقتسام الثروة (اتفاقية السلام الشامل)، "دون الإخلال بوضع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بملكية الأرض و باطنها من ثروات

طبيعية، لا يحدد هذا الاتفاق ولا يشير لمن تؤول ملكية هذه الثروات والموارد الطبيعية" (1).

المطلب الثالث: العلاقة بالحق في التنمية:

إن الحق في التنمية الذي دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى تبنيه كحق في سنة 1977، لا يمكن أن نجرده ونعزله عن التطور الذي ولده. فهذا الحق نجد بعض إرهاباته الأولى في بيان مؤتمر باندونغ لحركة عدم الانحياز سنة 1955. كما نجد بعض تجلياته في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ سنة 1964. وقد نعثر على صورته الحقيقية في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن وضع أسس نظام دولي اقتصادي جديد في سنة 1974، وما تلاه من حوارات بين الشمال والجنوب.

و لا يمكن عزل دعوة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1977 عن المسار الذي قطعه مبدأ الحق في التنمية. ولذلك جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 بإقراره كحق من حقوق الإنسان (2). وعبدت الطريق أمام الدول النامية من أجل التضامن قصد التنمية باعتبارها قد يتمتع بها الإنسان كما قد تتمتع بها الشعوب. ولتحقيق هذا المطمح صدر إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1986 (1)، شدد على الحق في التنمية كحق للإنسان الفرد وللشعوب على السواء. لكن النمط التنموي المتتبع في ظل الظروف التي طرأت على النظام الدولي بعد الحرب الباردة وحتى قبلها بقليل وثيق الصلة بظواهر أخرى مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، ومدى تأثيره على البيئة الإنسانية.

و لأن التنمية الاقتصادية لأي دولة لا يمكنها أن تتم إذا لم تتمتع باستغلال مواردها الطبيعية الكفيلة بتحريرها من التبعية الاقتصادية، وتمكينها من الانتفاع من خيراتها المحلية لدفع عجلة التنمية و تحقيق الاكتفاء الذاتي، فإن العلاقة تصبح وطيدة بين حق السيادة الدائمة على هذه الموارد و الحق في التنمية.

فأية دولة مثلاً يتم إنتاج البترول من أراضيها يكون لها نوعان من الحقوق : الحق السيادي والحق التجاري. الحق السيادي يعود على الدولة بنوعين من مصادر الدخل الأول يتمثل في الإتاوة أو العوائد الجلية (Royalties))، وهي رسوم تفرضها الدولة على الصناعات الاستخراجية التي يؤدي المنتج منها إلى نقص الثروة الطبيعية للبلد كالمحاجر والمناجم وعمليات استخراج البترول. أما الحق التجاري فلا يعود للدولة إلا بالمساهمة التجارية في عمليات الاستثمار البترولي وعمليات التشغيل فإذا اختارت الدولة عدم المساهمة تجارياً في العمليات البترولية ففي هذه الحالة ليس لها أي حقوق تجارية وتكتفي بالحقوق السيادية المذكورة (2).

وفيما يتعلق بانتفاع المواطن بدخل المصادر الطبيعية، إذا كانت الكثير من الدول تحرم المواطن من حقه في الدخل والتمتع بالرفاهية والعيش الكريم، فإن أخرى بمنح المواطن نصيبه في قطف ثمار تلك الثروات، فهي تشتري ولائه وصمته فيما يتعلق بحقه في التمثيل الديمقراطي والمشاركة في القرار السياسي، فالرخاء والازدهار الذي يعود على المواطن يسبب نوعاً من التخدير ويعطي شرعية للدولة لاحتكار السلطة للجانب السياسي. فالدولة لا تطلب شيئاً من المواطن حينما تحفر في باطن الأرض للتنقيب عن الذهب الأسود فتأتي النتيجة السياسية معكوسة (3).

المطلب الرابع: العلاقة بالحق في البيئة السليمة (1):

إن الاهتمام الدولي بالبيئة وبالقضايا والمشاكل المتمخضة عنها، كان دافعا لظهور هيئات جندت نشاطها لمحاربة التلوث، فنشأ عن ذلك حق جديد من حقوق الإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة ومتوازنة. ففي سنة 1968 طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وفي نفس السنة عقدت ندوة دولية دعت إليها اليونسكو حول "البيوسفار" فكانت سنة 1968 منشأ أول عمل دولي وضع أسس هذا الحق. لقد انعقد كذلك أول مؤتمر دولي في ستوكهولم سنة 1972 تحت شعار "ارض واحدة"، صدر عنه أول إعلان دولي حول البيئة الإنسانية، تضمن "حق الإنسان في بيئة سليمة" ومسؤولية الدولة والإنسان معا على حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة، وضمن أن لا تؤدي أنشطة الدول إلى إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى، واستطاع المؤتمر أن يثير الاهتمام حول قضايا مثل التصحر والجفاف وتآكل الشواطئ وتناقص المراعي... الخ. كما انعقد مؤتمر آخر في نيروبي في شهر ماي 1982 (2) صدر عنه إعلان أكد على المبادئ التي اتفق عليها في ستوكهولم واعتبرها ما زالت صالحة ومناسبة. وسوف تكون للسنوات القادمة القاعدة الأساسية للتصرف والسلوك.

وانعقد مؤتمر ثالث في "ريو دي جانيرو" في سنة 1992 وهو المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية. وبمناسبة انعقاد مؤتمر "ريو" تم التوقيع على اتفاقيتين هامتين هما: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي التي من المفروض أن تدخل حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993. واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وهاتين الاتفاقيتين إلى جانب بروتوكول "مونريال" الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون تعدان كمرجع أساسية في ميدان حماية البيئة، وتحقيق حق الإنسان في بيئة متوازنة و سليمة.

سوف تتطور مشاكل البيئة على الصعيد العالمي كنتيجة للتلوث الناجم عن النفايات الصناعية، وتسرب النفط، أو تسرب الغاز السام وبخاصة حادث "بوهوبال" في الهند سنة 1985، وحادث انفجار مفاعل "تشرنوبل" بالاتحاد السوفياتي 1986. إن



المخاطر الناجمة عن البيئة لا تميز بين دول الشمال ودول الجنوب، لأن العالم واحد، والكرة الأرضية واحدة والمناخ واحد. إن تآكل طبقة الأوزون وتزايد ظاهرة الانحباس الحراري، وتغير مناخ الكرة الأرضية، ستعاني من عواقبه الدول كافة، غنيها وفقيرها.

و لعل جوهر الترابط بين حق الدولة في السيادة على ثرواتها الطبيعية و بين حقها في بيئة سليمة يكمن في هذه المخاطر التي تنجم عن الإستغلال غير العقلاني و غير المرشد للثروات من جهة، كما يكمن في المساعي الزامية لحرمان الدول الضعيفة من الإستغلال السلمي لطاقتها و مواردها مثل اليورانيوم، بحجة ضعفها التقني و تخلفها الذي يجعلها غير قادرة على مجابهة مخاطر هذا الإستغلال.

إن الاهتمام بالبيئة المتوازنة والسليمة وبالتنمية كحق من حقوق الإنسان، ليسا إلا جزءا من حقوق أخرى عديدة أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري الحالي. وهناك حقوق أخرى معبرة عن حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في السلام العادل، والحق في التراث المشترك للإنسانية جمعاء (1)... الخ، وهي حقوق وليدة نفس الظروف، واتخذت نفس المسار الذي اتخذته بقية الحقوق التضامنية. كما جاءت معبرة على نفس الطموح، وهو طموح الإنسان في عصر العولمة والترابط الدولي. أن يحتفظ بحقوقه السيادية التي تتعلق بالجماعة الوطنية أكثر مما تتعلق بالفرد. فوجود الحق في التراث المشترك للإنسانية مثلا هو الآخر دليل قاطع على أن الموارد الطبيعية للدولية هي من قبيل الملكية الحصرية للدولة و لا يمكن أن تشترك غيرها معها إلا برغبتها الواضحة و الصريحة بعيدا عن كل أنواع الإكراه، على أن تصب هذه الشراكة في مختلف أوجهها في مصلحة الدولة و أهدافها التنوية.

المبحث الثالث

أثر التدخل الأجنبي على الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: النطاق المحفوظ للدولة:

لا يمكن حصر المبادئ والقواعد التفصيلية النابعة من مبدأ السيادة، ولكن يمكن ذكر بعضها بإيجاز:

1. المساواة في السيادة: يترتب على مبدأ السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا إذ ليس هناك تدرج في السيادة بان تكون هناك سيادة أعلى من أخرى، ومعنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى وان كان هنالك فروق بين الدول من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والموارد الاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والتقني ومدى القوة العسكرية و إلى غير ذلك من الفروق (2)

2. عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: حيث يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في شؤون الدول الأخرى إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون التدخل من دولة أخرى.
3. حرمة الإقليم : أي حق السلامة الإقليمية.
4. حرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية: ويعنى ذلك عدم تعارضها مع القانون الدولي.
5. القبول على السيادة لافتراض: الشك دائما يفسر لصالح السيادة.
6. الأصل أن ما تقوم به الدولة مشروع: افتراض صحة أعمال الدولة.
7. الأصل انه لا شئ يقيد الدولة إلا ما قيدت به نفسها.

و بناء عليه تقوم الدولة بحماية سيادتها وبالذفاع عنها بكل الوسائل المادية والقانونية ضد كل ما يهددها ، ولاشك بان القانون الدولي حدود يتوقف إمامها فالقوانين الوطنية تتولي حكم وتنظيم شئونها واختصاصاتها تبعا لمبدءا السيادة الإقليمية ، وقد جاء في نص المادة 15 فقرة 8 من عهد عصبة الأمم ما يفيد بان لكل دولة مجالا محفوظا واختصاصا داخليا بحثا .

وقد اصدر معهد القانون الدولي سنة 1954م تعريفا بالمجال المحفوظ فعرفه بأنه " المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصها مقيد بالقانون الدولي العام" ، كما نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية فقرته السابعة " انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل أن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدء لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

والملاحظ أن الميثاق جاء بمفهوم أوسع مما جاء به عهد عصبة الأمم فبينما كان يقتصر اثر القيد الوارد بعهد العصبة على المنازعات التي كان يمكن أن تعرض على مجلس العصبة ، فان ميثاق الأمم المتحدة أعطاه للدول الحق في الدفع به أمام جميع أجهزة الأمم المتحدة في أي وقت ليس بمناسب النظر في نزاع معين . ويجب التنبه إلى أن فكرة النطاق المحفوظ إن كانت في ظاهرها تقوي مفهوم السيادة إلا أنها تؤكد في ذات الوقت مبدءا الخضوع للقانون الدولي . كما أسلفنا . فالدولة حرة التصرف في نطاقها المحفوظ لان القانون الدولي استقر على إعطائها الحرية في تنظيم نطاقها المحفوظ كما شاءت .

المطلب الثاني : مفهوم التدخل ومبدأ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل الأثر الرئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ وهو مبدأ حديث العهد في المواثيق الوطنية والدولية ، وقد أخذت به كافة الدول من خلال المواثيق



والعهود الدولية والإقليمية وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات التي ستعرض لها لاحقاً .

أولاً: مفهوم التدخل

عرفه احد كبار فقهاء القانون الدولي الألماني ستروب بان التدخل " هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون وجود سند قانوني ولغرض إلزامها بأمر معين" . ويرى الفرنسي شارل روسو أن التدخل "هو عبارة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض اجبرها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية وذلك بمختلف الأشكال عسكريا واقتصاديا وسياسيا وغيرها من الأشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض أرائها على الدولة الأخرى". ويعرفه الغنيمي من الفقه المصري بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبداد به يقصد إبقاء الأمور على ما هي عليه أو تغييرها وقد يكون بحق أو بدون حق و لكن يمس سيادة الدولة" .

ويؤيد ذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في حكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية *حيث قالت في حكمها "حسب الصيغ المقبولة يحضر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول أن تتدخل مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى .

ثانياً: مبدأ عدم التدخل والمنظمات الدولية

نلاحظ أن اغلب الفقهاء يجمعون أو يركزون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤون دولة أخرى . ولكننا نرى أن التدخل لا ينحصر فقط في الدول بل يمتد ليشمل حتى المنظمات الدولية والإقليمية ، وهذا ما جاء في عهد عصبة الأمم المادة الثامنة فقرة 15 ومنظمة اليونسكو المادة الأولى الفقرة الثالثة، كذلك ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة من انه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون ذات السلطان الداخلي لدولة ما .

غير أنه ترك للمنظمة صلاحية التدخل في السلطان الداخلي في أمور مثل تحقيق مصلحة دولية أو اهتمام دولي أو إذا تعلق الأمر بغرض من أعمال المنظمة الدولية أو إذا وجد اتفاق أو معاهدة تأخذ طابع دولي. مثال ذلك ما أقرت الأمم المتحدة في اختصاصها بقضية معاملة حكومة جنوب أفريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب أفريقيا .

ثالثاً: مبدأ عدم التدخل ومجال حقوق الإنسان.

الأصل أن للدول ذات السيادة الحق في تنظيم المراكز القانونية لمواطنيها وتحديد واجباتهم وحقوقهم وأدائها لكافة شؤونهم حيث أن ذلك يقع ضمن حدود السلطان الداخلي للدولة (النطاق المحفوظ) وليس لأي دولة أو منظمة أو حتى القانون

الدولي من حيث الأصل أن يتدخل ويفرض على الدولة طريقة التعامل مع مواطنيها ، إلا أن تزايد الموائيق والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أخذ ينقل مسائل حقوق الإنسان رويداً رويداً من حدود الدول ومن السلطان الداخلي للدولة إلى مجال الاهتمام الدولي بدءاً من تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وسريان ميثاقها ومروراً بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية ، فأصبحت تلك المسائل تنظم وتحمى بموجب القانون الدولي ، وتشرف عليها وعلى تنظيمها واحترامها المنظمات والمحاكم الدولية مما أدى إلى تقلص الانتهاكات وإهدار حقوق الإنسان سواء من قبل الحكام أو الأشخاص خوفاً من الملاحقة القضائية وطنية أو دولية ومن هذه الموائيق والاتفاقيات نذكر على سبيل الحصر:

□ ميثاق الأمم المتحدة 1945

□ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م

□ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في سنة 1948م والنافذة في 1951م وغيرها من الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وحقوق المرأة والطفل والتميز العنصري ومناهض التعذيب والتي قيدت الدول ذات السيادة في تعاملها مع مواطنيها وقيدت بذلك سيادتها على مواطنيها.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

بالرغم من أن مبادئ وقواعد القانون الدولي تقر بعدم تدخل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في شؤون الدول أو الاعتداء على سيادتها، إلا انه يلاحظ أن هذه المبادئ والقواعد قد أقرت في نفس الوقت التدخل في بعض الحالات. ويمكننا القول انه إذا كان مبدأ عدم التدخل هو لأصل فان التدخل هو الاستثناء. ويمكننا ذكر بعض الحالات والاستثناءات التي يسمح فيها القانون الدولي بالتدخل:

1- التدخل لأسباب إنسانية:

يتأرجح هذا النوع من التدخل بين مفهومين مفهوم قديم ومفهوم حديث:

أ-المفهوم القديم : ويقصد به إمكانية تدخل الدولة عسكرياً بقصد حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى نتيجة انتهاكات صريحة وملحوظة في المعاملة الإنسانية، وهذا المفهوم كان مبرراً وأداة لفرض الاستعمار التقليدي أو لفرض أشكال من الهيمنة، خاصة في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك التدخل الفرنسي على الزنير سابقاً 1978م والتدخل الأمريكي 1980م لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين في طهران .

ب- مفهوم حديث : وأصل هذا المفهوم توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988م رقم 43\131 حول المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، فبعدما أشارت التوصية إلى مبدأ عدم التدخل والى أن سيادة الدولة ضحية



الكوارث الطبيعية دعت الدولة المتضررة إلى تسهيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إيصال المساعدات.

ولكننا نعلم أن التوصيات لا تنشئ قواعد قانونية ملزمة ولا تهدر سيادة الدولة المتدخل فيها ولا تبيح للمنظمات الدولية الإنسانية التدخل رغماً عن الدولة المعنية، وحتى بعد إصدار مجلس الأمن القرارات 688 الخاص بإنشاء جيب إنساني شمال العراق لحماية الأكراد و القرارات 770 و 784 والخاصين بفرض مساعدات إنسانية في البوسنة وهذه القرارات تقضي بتدخل دولي مسلح حمايةً للمساعدات الإنسانية. فإن ذلك لا يعتبر تدخلاً غير مشروع في نظرنا لأنها أتخذت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق والتي يفترض أن الدول بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع، وكذلك رضيت بما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من الفصل الأول من عدم سريان مبدأ حظر التدخل على مجلس الأمن عن قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه(1)"

2- طلب التدخل :

الأصل أن التدخل يكون مشروعاً إذا تم عن طريق طلب الدولة المتدخلة لديها حيث تملك الدولة عند ممارستها اختصاصاتها السيادية أن تدعوا أية دولة أو منظمة إلى التدخل العسكري أو المدني، ويرى الفقيه كونيديك أن طلب التدخل يجب أن يكون من الحكومة الفعلية حيث تثار المشكلة في حالة الحرب الأهلية فتتعدد الحكومات الشرعية حسب وجهة نظر الدول .

ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان ، أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل ، لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائماً إلى جانب الحكومات القائمة ، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب ، لذلك لا يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية(2) .

3- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

إن ممارسة الدولة لحقوقها السيادية يقابله التزام بعدم الإضرار بالغير وعدم انتهاك سيادة الغير، فإذا ما انتهكت سيادة دولة بالاعتداء عليها جاز لها حسب ومبادئ قواعد القانون الدولي الدفاع عن نفسها باتخاذ تدابير مضادة بهدف قمع العدوان، كما أن إساءات استعمالها لحقوقها السيادية قد يكون فيه أيضاً ضرر بدول أخرى وعندئذ يحق لتلك الدولة المتضررة أن تدخل إذا لم تكن الوسائل السلمية مجدية .

فعندما تسئ دولة استعمالها لحقها السيادي بشكل يؤثر على حقوق الغير مثل استغلال الأنهار الدولية للدول الأعلى بشكل فيه أساء وتعسف قد تنجم عنه الأضرار لحقوق الدول السفلي التي تشاركها النهر، كذلك دفن النقابات النووية في مناطق حدودية والى غير ذلك . والجدير بالذكر هنا أن التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلا إنما يشكل مبرر للتدخل من جانب الدولة المتعدي عن حقها

4- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة :

للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى و إنها مكلفة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك - وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد ، وباعتبار أن الدول تمتلك نظاماً قانونية ، فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الأخرى وأمنهم ومصالحهم ، في حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين ، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة ، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها .

5- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة:

يشرع ميثاق الأمم المتحدة التدخل إذا قامت احد الدول بأعمال من شأنها تهديد الأمن والسلام الدولي كما جاء في الفصل السابع من الميثاق.وقد يكون التدخل الجماعي مفتقر إلي الشرعية من منظمة الأمم المتحدة كما حدث عندما تدخلت قوات التحالف في العراق ثم تحصلت الدول المتحدة والمنتهكة لجميع الموائيق والعهود التي تقرر مبداء السيادة وعدم التدخل والتهديد بالقوة وتحصلت على تغطية شرعية لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير إلي أن الأمم المتحدة تخضع في كثير من الأحيان إلي الأمر الواقع الذي تتخذه الدولة القوية.

6- التدخل لمبررات سياسية :

وأغلب هذه التدخلات كانت أبان الحرب الباردة في ظل اقتسام مناطق النفوذ بين الدولتين الكبيرتين،مثال ذلك تدخل الاتحاد السوفيتي في كل من المجر عام1956 وبرلين الشرقية عام 1953،كذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غرينادا عام 1983 و جمهورية بنما 1989.

و عموماً فإن التدخل هو تعرض دولة أجنبية للشئون الداخلية أو الخارجية الخاصة بدولة أخرى دون سند قانوني ما يقيد حرية هذه الأخيرة ويعتبر اعتداء على سيادتها وبالتالي عملاً غير مشروع يجرمه القانون الدولي. وللتدخل صور وطرق مختلفة فقد يكون بإسداء دولة النصيحة لدولة أخرى أو مطالبتها بتفسير حادث أهدمت عليه أو تصرف صدر عنها أو إبداء ملاحظات خطية أو شفوية أو إيفاد مندوب رسمي يطلب إلي هذه الدول القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو انتهاج خطة محددة أو توجيه دعوى لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما تطلبه هذه الدولة أو إصدار بيان رسمي ينتقد

فيه تصرفات الدول الأخرى أو نشرة بالإذاعة والتلفزيون أو شن حملة صحفية عليها أو اللجوء إلى الضغط الدبلوماسي أو الحصار الاقتصادي أو إغلاق الحدود أو حشد الجيوش على سبيل التهديد،... الخ ويعتبر التدخل مخالفا لأحكام القانون الدولي بمقتضى المادة الثانية – فقرة(4) من ميثاق الأمم المتحدة.

و يمكن اعتبار إعلان أو تصريحات رسمية تدخلا في ظل الظروف التي أطلقت فيها، فعبارة الجنرال ديغول عام إبان زيارته عام1967 لكندا "عاشت كويبك حرة"، من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية التي فجرت أزمة كبيرة بين فرنسا وكندا في ذلك الوقت، إذ كانت تلك العبارة تمثل نفس الشعار لحزب انفصالي كندي. إن مفهوم اللجوء لاستخدام القوة لحماية المصالح الحيوية ليس جديدا ويمثل إحدى مظاهر سيادة الدول القوية لتقوية وضعها الاستراتيجي وأمن مواطنيها فلا تتردد في التعدي على سيادة الغير وانتهاكها. من الأمثلة الواضحة نذكر تصريح الرئيس الأمريكي السابق نيكسون إبان حرب الخليج1990-1991معاني " لن نذهب هناك للدفاع عن الديمقراطية أو لقمع ديكتاتورية ولا لإرساء دعائم الشرعية الدولية وإنما يجب أن نذهب هناك لأننا لا نسمح بالمساس بمصالحنا الحيوية". وقد شددت الولايات المتحدة الرحال للقارة الإفريقية لمزاحمة الصين التي استحوذت على نصيب الأسد في الثروات النفطية والمعدنية، فتقلص الدعم الأمريكي للتنمية المقدم لأفريقيا جنوب الصحراء بما فيها تشاد وتراجع تراجع ملحوظا ، بينما حل مكانه الدعم العسكري بصورة كبيرة وذلك بسبب الحرب الباردة غير المعلنة، على البترول، بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

ففي مقاله "Forget genocide, there's oil" (يذكر 1 Engdahl William) أن جزءا كبيرا من الأسلحة التي استخدمت في دارفور والجنوب السوداني أدخلت من قبل تجار الموت واشهرهم ضابط KGB السابق Victor Bout في الذي افتتح مكتبه في الولايات المتحدة الأمريكية والذي ارتبط اسمه مؤخرا عدة مرات بصفقات أسلحة في كل القارة الأفريقية. تسمح له السلطات الأمريكية إدارة أعماله بحرية في تكساس وفلوريدا على الرغم من ملاحقته من الانتربول بتهمة غسل الأموال(2). ومع تسليمنا بأن اتفاق نيفاشا عام 2005 يمثل شأنا داخليا، فان تهافت القنصليات الغربية ونجوم هوليوود والإعلام الأجنبي وحماسهم الزائد للإسراع بانفصال جنوب السودان عن شماله يشكل طمعا مخيفا يهدف لتسهيل عملية استغلال ثرواته النفطية، شرخ الشرعية الدولية و خرق سيادة أكبر البلاد العربية والإفريقية مساحة. كما يجب أن لا ننسى أن في الصومال، نجحت بريطانيا وحلفاؤها في تقسيم البلاد بخلق دولة أرض الصومال (Somaliland)، وفي يمكننا قراءة في موقع Wikipedia فيما يتعلق باقتصاد هذه الدولة : " أنها تمتلك ثروات معدنية وبترولية

مستغلة من قبل Invicta Capital الشركة المملوكة ل Lord John Stevens المستشار الخاص لرئيس الوزراء السابق Gordon Brown". تحاول بريطانيا منذ عدة سنوات دفع الأمم المتحدة للاعتراف بهذه الدويلة ولكنها فشلت في ذلك. وإذا لم يستطع الاتحاد الإفريقي احتواء الأمر قد تستطيع بريطانيا تحقيق أهدافها بزرع دويلة عبارة عن دمية متحركة لنيل أهدافها البترولية ونسف وعرقلة قرارات الاتحاد الإفريقي(3). كما ذكرنا بأن مصطلح السيادة ارتبط دائما بمفهوم القوة والسيطرة، فان الدول الكبرى كرسست مبدأ القوة في فرض سيادتها طمعا في التدخل في شئون الدول الأخرى ذات السيادة الأضعف، والتدخل في الخليج باسم الشرعية للتحكم في البترول خير مثال لذلك.

إن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود مؤسسات ديمقراطية قادرة على تحقيق استقلال وسيادة القرار في مواجهة أي محاولة هيمنة غربية تتذرع وتلوح بمبدأ المصالح حيوية كي تنقض على السيادة. والدولة القوية التي لا تفرط في سيادتها، قادرة على النهوض والمشاركة في صنع القرارات السياسية المؤثرة على الأقل على المستوى الاقليمي. وهنا تجدر الإشارة لدراسات عبد الله العروي في هذا الصدد، فهو يصف الدولة العربية المعاصرة بأنها "عبارة عن بدن وعضلات ولكن ذات عقل صغير، مغرمة بالقوة بالمعنى الجسدي والسلطة ولكن عنف هذه الدولة ما هو في الواقع إلا مؤشر لضعفها وهشاشتها، فهي قوية في الداخل ضد المواطن وضعيفة هشة في الخارج في مواجهة الدول الأقوى لأنها تفتقد لفكرة الحرية، ف جهاز السلطة قوي في مواجهة الفرد ولكن الدولة نفسها ضعيفة لأنها تفتقد العقلانية اللازمة والسند الايديولوجي. إذ أن الدولة العربية منذ نشأتها وطوال مراحل تطورها لم تعرف أبدا مفهوم الحرية(1)".

وهو ما يقودنا لنتيجة مفادها أن سيادة المواطن، التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2)، يجب أن تتصالح مع سيادة الدولة التي تعني البنيان الذي تركز عليه هذه الأخيرة، فان زالت سلطتها فأنها تزول كدولة، ففي المواجهة بين السياتين تكمن المعضلة إذ أن المواطن يحتاج دولة قوية ولكنه يخشاها، وهي معضلة تجسدها جملة Paul Valery الشهيرة : إذا قويت الدولة تبطش بنا، وان ضعفت نموت(3)!

ملحق

قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962
والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها 523 (د-6) المؤرخ في 12 كانون الثاني/يناير 1952، وقرارها
626 (د-7) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1952،

وإذ تذكر قرارها 1314 (د-13) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1958، الذي
قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة
تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من
أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك
أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم علي
ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلي التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة
بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان
النامية،

وإذ تذكر قرارها 1515 (د-15) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي
أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها
الطبيعية،

وإذ تري وجوب إقامة أي تدبير يتخذ بهذا الشأن علي أساس الاعتراف بما لجميع
الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها
القومية، وعلي أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي،

وإذ تري أنه ليس في الفقرة 4 أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن
أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات
المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها،
وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس علي سبيل الأولوية
من جانب لجنة القانون الدولي،

وإذ تري من المستوصب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان
النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية
علي أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير،
وإذ تري أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات
الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة،

ونظرا للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد،
وإذ تعلق أهمية خاصة علي مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي،
وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي،
وإذ ترغب في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،
تعلن ما يلي:

1. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،
2. ينبغي أن يتمشى التقييد عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،
3. تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية،
4. يتوجب استناد التأمين أو نزع الملكية أو المصادرة إلي أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها علي المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية علي السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي،
5. يراعي وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة،



6. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية،
7. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم،
8. يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

المراجع:
بالعربية:

1. بوردو "الوجيز في العلوم السياسية"، 2008.
2. د. إحسان هندي، "مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب"، دار الجليل، دمشق، 1984.
3. مرغني حسن علي، الرأي العام، 23 يناير 2005.
4. سامي أحمد عابدين، (القمر وموارده الطبيعية ثرات مشترك للإنسانية)، مجلة السياسة الدولية، عدد 91، يناير 1988.
5. علي الدين هلال: (في مفهوم التنمية)، مجلة السياسة الدولية، عدد 66، أبريل 1982.
6. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
7. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
8. علي سالم بالحاج، قانون البحار الجديد بين التجديد والتقليد، بيروت، لبنان، 1990.
9. علي ضوي، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005.
10. B. JETHRO, "The austinian theory of law", London, 1926, p.47
11. RCADI 1953, p. 11 V. KLEFFENS, "Sovereignty in international law"
12. Michel Vrally, "Panorama du droit international", RCADI, 1983, Vol.4. P.76
13. M. BEDJAOU, "Non aligment et droit international", 1976, vol 151, p. 407.
14. Nicholas Haysom and Sean Kane, "Negotiating natural resources for peace: Ownership, control and wealth-sharing", hd Centre for Humanitarian Dialogue, October 2009
15. Naqeeb, cite par Joseph Bahout, "Si l'Arabie doit rester Seoudite", in Cahiers de l'Orient, n0 25&26, 1992, pp.71-106
16. F. William Engdahl, "Darfur: forget genocide, there's oil", Asia Times Online, 25 mai 2007, pp.9-14

- .17 Ndiawar Soumare, Leader Africa, fricatime.com,/MAROC16/10/2010-Alarawi cite par Nazih. N. Ayoubi,"Overstating the Arab state",politics and society in the Middle East, 1995,pp.22-23
- .18 Paul Valery, "Regards sur le Monde Actuel", Galimard,1945
- .19 Abdallan Amor : Les droits de l’homme de la troisième génération, Rev-Funi-droit, 1986.
- .20 Bekkali Nadia : L’environnement et la problématique des rapports Nord-Sud, Mémoire de D.E.S droit public, Facul-droit, Rabat, 1985.
- .21 Diego Urik Vargos : La troisième génération des droits de l’homme, R.C.A.D.I., 1984